شرا النعل وغيره وقلع بناء بعوض وقال ابيعك علي ان يكون في كل مكان مثل هذا في كثيرة البيع فاسد
رجل باع بزر الفيلق علي انه ماهر وزنية والمشتري لا يعلم ذلك فلما خرجت الدودة فاذا هي بزر
وزنية وبين مروزنية المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش كان علي البايع رد الثمن
الكان قبض وعلي المشتري رد مثل ما قبض وكذا لو اشتري بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء
كان علي البايع رد الثمن علي المشتري ومثل ما قبض رجل اشتري قباء وقلنسوة علي ان حشوه
قطن فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشتري ثوبا علي انه خز وسداه
قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشتري ثوبا علي ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه ولا يجوز
ولو اشتري ثوبا من خلقاني وبه خرق علي ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز وكذا لو
اشتري خفا وبه خرق علي ان يخرزه البايع جاز ولو اشتري قميصا علي انه متخذ من عشرة
اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى
كتابا علي انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطلب او قال من تاليف محمد فاذا هو
من تاليف الشافعي جاز البيع وله الخيار لان الكتاب وهو السواد علي البياض وذلك جنس
واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشتري لبنا علي ان يحمله الي منزل
المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي
الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو جعله فراه المشتري ليس له خيار
الروية كذا اختار الفقيه ابو الليث الكل في الفتاوي نوع منه وفي الاصل لو باع شيا
من الحيوان واستثني ما في بطنها فالبيع فاسد كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا
يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناءه ولو باع اغناما او [illegible] واستثني واحدا غير
معين فالبيع فاسد ولو استثني معينا جاز ولو اشتري شاة علي انها حامل فالبيع فاسد
في ظاهر الرواية وروي الحسن انه يجوز ولو اشتري معبرة علي انها لبون
او حلوب قال الكرخي انه لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني و
قال الطحاوي يجوز لانه يذكر علي سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشتري فرسا علي
انه هملاج او كلبا علي انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد
وعليه الفتوي القاضي الامام وكذا لو باع علي انها ذاة لبن المسايل في نسخة الامام السرخسي
وفي الفتاوي لو اشتري شاة علي انها تحلب كذا لا يجوز البيع بلا خلاف ولو اشتري جا
رية علي انها مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وكذا روي عن محمد ولو اشتري

جارية

الفيلق

فاذا لحمه م

صيود

جارية علي انها ذاة لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو
اشتري علي انها جنانة وبالفارسية وايكي قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولو
باع جارية وبرء من الحمل يعني باع علي انها حامل يجوز سواء كان بها حبل ام لا قال
الفقيه ابو جعفر قد يكون الحبل زيادة للظئورة فان باع علي انها حامل لا يجوز قال هشام
عن محمد في البيع جائز لانه يشتريها للظئورة فيجوز وهذا اذا شرط البايع ذلك
فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد ولو باع جارية علي انها مغنية علي
وجه التبري من العيب يجوز وعلي هذا لو اشتري قمريا او غيره وشرط ان يصيح او طيرا و
شرط ان يجيء من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشتري فهدا و
كلبا علي انه صيود عن محمد فيه روايتان الكل في شرح القدوري وفي الفتاوي لو اشتري عبدا
علي ان يطبخ جاز ولو اشتري علي ان يطبخ حسنا لا يجوز وفي الفتاوي اشتري فرسا علي انه هملاج
فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوي اشتري بعيرا علي انه خراساني فاذا هو غير خراساني يرد ولو
اشتري جارية علي انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا علي انها لا تحيض بالاياسة
ترد ولو اشتري علي انها جنانة او كاتبة جاز ولو اشتراها علي انها تخبز كل يوم كذا وتكتب
كل يوم كذا لا يجوز ولو اشتري علي انها جنانة وقبضها وهلكت ثم اقر البايع انها لم
تكن جنانة ولا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة لكن ان كانت قايمة ردها قال وهذا
جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او لقيت حتي تعذر الرد يقوم وهي خبازة او
كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما يقوم كاتبة ادني ما ينطلق عليه
هذا الاسم وفي المحيط فان قال المشتري لم اجده خبازا او كاتبا وقال البايع سلمته
خبازا لكنه نسي عندك وقد كان نسي في تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال
هو الساعة كما شرطتك وقال العبد لا احسن ذلك الا انه فالقول قول المشتري ولو
اشتري ثوبا علي انه عشرة اذرع فوجد ثمانية اذرع فاراد ان يرد فهلك علي هذا
وعلي هذا لو اشتري جارية علي انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع فان
المشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري علي البايع بحصة البكارة فتقوم وهي
بكر وغير بكر ولو شرط ثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد القبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)